الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

مذكرة

14 ماي 2013

إلى السادّة

138 المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع: توضيحات حول الإجراء المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية.

المرجع : - قانون المالية التكميلي لسنة 2012 .

- المذكرة العامة عدد 21 بتاريخ 01 فيفري 2013 الصادرة عن وزرة المالية (الإدراة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص).

******

نصّ الفصل 11 من قانون المالية التكميلي عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 13 أوت 2012 على أنّه: " يتمّ التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 .

وعلى هذا الأساس فإنّ الإجراء المذكور يطبق على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والتي :

- تنجزها مقاولات البناء و الأشغال العمومية كما نظمّها الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء و الأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية . الملاحظة أن الفصل 4 من قرار وزير التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة و الإختصاصات والأصناف و الحدود القصوى والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة ينصّ على أنّه تمنح المصادقة في أحد الأنشطة التالية : البناءات، الطرقات، الطرقات والشبكات المختلفة، الأشغال البحرية والسبر الجيولوجي التقني. (على سبيل الذكر فإنّ الأشغال الغابية مثلا ، لا تدخل في إطار أنشطة البناء والأشغال العمومية).
- تمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ إبرام الصفقة و عن تاريخ التسليم النهائي لها.

../...

...

مع العلم أنّه طبقا لأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق الإجراء المذكور إرجاع غرامات التأخير المتعلقة بالصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ إستخلاصها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ أي المستخلصة قبل 25 ماي 2012.

وفي هذا الصدد ، فإن كيفية تطبيق الإجراء من قبل السادّة المندوبين الجهويين تكون كالتالي:

1) من الجانب المتعلق بصفتكم كرئيس لجنة الصفقات بالمندوبية:

بقطع النظر عن مقتضيات الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2012 ، يشمل تدخّل لجنة الصفقات في مشاريع الختم النهائي للصفقات النظر في كل مراحل إنجاز الصفقة واحتساب آجال التنفيذ مدعّم بالمؤيدات اللازمة، وعند الاقتضاء احتساب غرامات التأخير باعتماد القاعدة المحدّدة بكراس الشروط وتضمين مبلغها النهائي بكشف الحساب النهائي مصاحب بأمر استرجاع أموال و يتّم البتّ في الملف على هذا الأساس.

2) من الجانب المتعلق بصفتكم كآمر صرف للمندوبية :

بما أنّ التخلّي عن غرامات التأخير هي من مشمولات المحاسب العمومي المكلّف بالدفع يتعيّن على آمر الصرف تذييل " الأمر بإرجاع أموال" الصادر عنه، بعد موافقة لجنة الصفقات على مضمونه ، بما يفيد أنّ صاحب الصفقة المعنية يستفيد من التخلّي عن خطايا التأخير المستحقّة طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

والسلام

عن وزير الفلاحة
المديرة العامة
للمصالح الإدارية والمالية
الإمضاء: زهرة القروي